إن قتل وقطع طرفا : قطع طرفه ثم قتل لولي المقتول .

الثالثة : قوله وإن قتل وقطع طرفا : قطع طرفه ثم قتل لولي المقتول بلا نزاع .

لكن لا قود حتى يندمل .

ولو قطع يد رجل وإصبع آخر : قدم رب اليد إن كان أولا وللآخر دية إصبعه .

وإن كان آخرا : قدم رب الإصبع ثم يقتص رب اليد وفي أخذه دية الإصبع الخلاف .

وقدم في الرعاية وغيرها : أن له دية الإصبع .

قلت : وهو الصواب .

فائدة : قوله وإن قطع أيدي جماعة فحكمه حكم القتل فيما تقدم خلافا ومذهبا قاله الأصحاب .

وقال القاضي في الخلاف في تيمم من لم يجد إلا ماء لبعض بدنه : ولو قطع يمنى رجليه فقطعت يمينه لهما : أخذ منه نصف دية اليد لكل منهما فيجمع بين البدل وبعض المبدل .

فائدة : لو بادر بعضهم فاقتص بجنايته في النفس أو في الطرف : فلمن بقي الدية على الجاني على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وفي كتاب الأدمي البغدادي : ويرجع ورثته على المقتص .

وقدم الحلواني في التبصرة و ابن رزين : يرجع على قاتله .

وقال في الرعاية بعد أن قدم الأول وقيل : بل على قاتل الجاني .

وقيل : إن سقط القود لاختلاف العلماء في جواز استيفاء أحدهم : فعلى الجاني وإن سقط للشركة : فعلى المستوفي .

وتقدم إذا استوفى بعض الأولياء القصاص من غير إذن شركائه في كلام المصنف في الباب حيث قال (وليس لبعضهم استيفاؤه)